

بمذورها وان نقص الضعف عن اقل الطهر والشمي والري مر فيه عن المصالح هو  
 قولك عن شرط المميز الثلاثة وحل اشراط الثالث كقوله المتروك  
 ان اشترى لدم والا فلورا حست عشرين سواد ثم عن حمرة او غيرها وانقطع  
 الدم فاما قولك بغيرها مع نقص الضعف عن اقل الطهر انتهى ومن ثم  
 قوت مساله ان شرح وانما لها المذكور في بين العباد بقولك عقب  
 كل وانقطع لما مر عن المتولي فانصح ان الاشكال وان مشا الاشكال  
 المعقول عن كلام المتولي الملاحظ وقد لم يصير التميز الموجه  
 اشلال الشرط الثالث منهما وقد نبه في الجمع على كلام المتولي في  
 بعض الصور فقال لو مر ان خمسة عشر احر وخمسة عشر اسود وانقطع  
 فحقيقها اسود وان اشترى اسود ولم ينقطع بل كان يميز فحقيقها  
 من ابتداء الدم يوم وليلة ففصله بين الانقطاع والاشترى هو عين  
 مقالة المتولي **قوله** او اقل الى اول الشهر **قوله** ثم عاد الاسود الى اسمه  
 لما نقصه ويدل على ذلك ان لم يذكر وان عدت عود الاسود هنا عددا  
 معيناً وذلك على اشترى مطلقاً في سبعة السبعات والتميزات  
 فانهم ذكره وان عدت عود الاسود عدداً قد دل على ان لم يوجد منه الا ذلك  
 العدد وبهذا علمت ان صبيحهم معرج فيما مر عن المتولي وان هذا الاشكال  
 بمسألة السبعات والا غيرهما وان قول المولى وهو مشكل بمسألة السبعات  
 الاستدسية الفعلة عامر عن المتولي **قوله** ثم سواد الى ثم ثمانية  
 سواك وانقطع لما مر **قوله** ثم خمسة عشر سواك اي وانقطع **قوله**  
 فان ثلاثة الاول حيف اي لا بد في زمن الا ان كان **قوله** ثم ظهرت ورات  
 احر الاصح ثمرات النقا تمام خمسة عشر شهراً ان يوماً وليلة فالشر  
 وما قال اول حيف والاخره فساد **قوله** وهو مشكل احر وقد علمت  
 من نقلها قد مر عن المتولي وجرى عليه في الجمع في بعض الصور ان

علاقتها

محل لونها غير مبرنة عن وقط الشرط الاول اي ان لا ينقطع الدم بعد خمسة  
 عشر والا فالحيف ما يك جوله حصناً وهو خمسة عشر الا من سوا ان قد مر النصف  
 اليوم الاسود انما خزان عدم صلاحته مع النقا عه صين كالمعروف ويوضح هذا  
 اعني العسود بالانقطاع ما مر انفا في الجمع في ثم ان خمسة عشر يوماً احر خمسة  
 عشر اسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وسبب شرح العباد اوت خمسة عشر  
 احر ثم نصف يوم اسود او عله وانقطع اي انما اخذ من نظير ما مر عن المتولي  
 فحقيقها الا من لا الذي يصلح الحيف في الاخر في كل السحور فلا يقال  
 انفا ان شرط يميز فيما مله اسود وبوي ذلك في الجمع لو مر ان نصف  
 يوم اسود ثم نصفه احر ثم خمسة عشر سواد فالسواد الثاني هو احر من الانفاق  
 انتهى ولا يفتح احر ففصل عن الانفاق عليه اي انما قلنا من ان النقص انما انقطع  
 بعد خمسة عشر شهراً ما امكن جعله حيفاً جعل وهو احر خمسة عشر اسود  
 وما افلا وهو اليوم الاول الذي يصفه سواد ثم نصفه حمرة **قوله** وكذا كل  
 سوادين احر اي كالمرات يومين او يوماً وليلة اسود ثم احر ثم احر ثم يوماً  
 وليلة اسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسمه حيف ولذا ما تحلل بينهما  
 من احر وما بعد السواد الثاني ظهر **قوله** ويوماً وليلة احر اي واصغر  
 او كدر خلا لمر فرق بينهما من الاخر بلية اقرب الى اسود ومنها **قوله** غير  
 مبرنة اي انفاقاً **قوله** ما لم يبلغ الثوبان خمسة عشر ذكره فيكون نظر اذ لم يكن  
 فيه ذكر لك سما مع هذا الابهام الذي وقع للمولى ويعرف ذلك بحاصل عبارته  
 وهو اذا انقطع دمها فراق يوماً وليلة وما ومثلها انفاقاً او يومين ويومين  
 او خمسة وخمسة او ستة وستة او سبعة وسبعة يوماً او يوماً وليلة وما  
 وثلاثة عشر يوماً يوماً وليلة وما وغير ذلك في ذلك كله سوا وهو انه اذا لم  
 يحاو ثم خمسة عشر فايام الراح حيف بالاختلاف وكذا النقا على الاظهر فان جاو  
 لم يلفظ لها ايام احر من جميع الشهر انفاقاً وان كان مجموع المتروط دونك

ها